



# كراسة الشروط والمواصفات

انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم ٢





#### فهرس المحتويات

أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

ا-مقدمة

۱-۲ وصف العقار

٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣-١من يحق له دخول المزايدة:

٣-٢ لغة العطاء:

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

۳-۵ موعد فتح المظاريف

٦-٣ تقديم العطاء:

٧-٣ كتابة الأسعار:

٣-٨ مدة سريان العطاء

٣-٩ الضمان:

٣-١١ موعد الإفراج عن الضمان

٣-١١ مستندات العطاء:

٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

٤-٣ معاينة العقار:

0- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

۲-0 تأجيل موعد فتح المظاريف

0-٣ سحب العطاء

0-٤ تعديل العطاء

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-٦ الترسية والتعاقد

٦-٢ تسليم الموقع

٧- الدشتراطات العامة





- ۱-۷ توصيل الخدمات للموقع
  - ۲-۷ البرنامج الزمنى للتنفيذ
- ٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
  - ٧-٤ تنفيذ الأعمال
  - ٧-٥ مسئولية الإشراف علىالتنفيذ لدى المستثمر
    - ٧-٦ حق للبلدية في الإشراف
    - ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستثماري
    - ۸-۷ استخدام العقار للغرض المخصص له
    - ٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
      - ١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية
      - ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن
      - ١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة
  - ١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
    - ٧-١٤ أحكام عامة
    - ٨- الاشتراطات الخاصة
      - ١-مدة العقد
      - ٢- فترة التجهيز
  - ٣-وضع لوحة على موقع اعمال المشروع محلات تجارية رقم ٢
    - ٤-المنطقة المحيطة موقع محلات تجارية رقم ٢
      - 0- الصيانة
      - ٦-اشتراطات التجهيز
      - ٧-اشتراطات الدفاع المدنى
        - ٨-غرامة التأخير
    - ۱-۹ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم ٦ /٧)
      - ٢-٩ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع )
      - ۹-۳ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ۳/۱)
        - ٩-٤ إقرار من المستثمر
          - ١٠-نموذج العقد
          - ١١-بطاقة الوصف



# أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (⁄) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

	_		
هل مختوم ؟	هل مرفق ؟	المستند	م
		نموذج العطاء	1
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	2
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	3
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	4
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	5
		صورة سارية المفعول  من السجل التجاري	6
		صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	7
		ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	8
		صورة شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول	9
		صورة من التسجيل في ضرببة القيمة المضافة	10
		- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	11
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة	12
		السعودة )	
		مستودة ) صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	13



# ب تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو (أنشأ وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية رقم ٢)	المشروع
هو أرض محددة من قبل البلدية ، والتي يقام عليها (أنشاء وتشغيل وصيانة موقع محلات تجارية	العقار
رقم ۲)	
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية ٢)	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر ،	المنافسة
وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة



# ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى.

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيـــــان
ر	۔ ۔	 تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	اخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	بمراجعتها، فانلم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة	عليه المزايدة
	إضافية خمسة عشر يوما.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية	بداية سريان مدة العقد
	والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار	
	يتم	
	إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الآولى





# الفصل الأول

المقدمة



#### ا- مقدمة

ترغب بلدية حجر في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص (انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم ٢)..بحجر وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرا عاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنين والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة لاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحا من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاح بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة الاستثمار

تليفون: ١٢٢٩٠٢٠٩٦





الفصل الثاني

٢- وصف العقار



# -١ وصف العقار

نوع النشاط	(أنشأ وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم ۲)
مكونات النشاط	(أنشأ وتشغيل وصيانة محلات تجاري رقم۲)
موقع العقار	حجر – الشارع العام
المدينة	בבּת
	شمال : يحده الطريق الدائري بعرض ٣٠ متر بطول ١٢,٦٠ متر ثم شطفة غربا ١٨,٦٥ مت
1- 11	جنوب : یحده شارع بعرض ۱۰ متر بطول ۳۰٫۵۵ متر
حدود العقار	شرق : یحده شارع بعرض ۱۰ متر بطول ۲۳٫۸۵ متر
	غرب: يحده الشارع العام بحجر عرض ٣٠متر حسب التنظيم بطول ١٦٫٥٠ مت
نوع العقار	أرض فضاء
مساحة الدرض	667.56متر مربع
عدد الادوار	
نوع البناء	

الخدمات بالعقار: لا يوجد

-

بیانات أخری: لا یوجد





# الفصل الثالث ٣ – اشتراطات دخول المزايدة



# ۳- اشتراطات دخول المزایدة والتقدیم

# ١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

"- ١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجاري رقم ٢) التقدم في هذه المزايدة. ما عد الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

٣-٢/١ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### ٣-٢ لغة العطاء:

٣-١/٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة رسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما ي ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية

٣-٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد ، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه ي حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

# ٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق الموقع الالكتروني (فرص الاستثمارية)

# 8-7 موعد تقديم العطاءات:

يجب تقديم العطاءات على حسب المواعيد المحددة في الاعلان.

# ٣-٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف على حسب الإعلان في التاريخ المحدد في منصة فرص

# ٦-٣ تقديم العطاء:

٣-١/١ في حال تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لاسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع اللحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او تقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً

# ٧-٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :

٣-١/٧ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها،

أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها ، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣-٢/٧ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.



٣/٧-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو ، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

# ٣-٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٣ أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء ساري المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

9- الضمان :- 1/9 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بما لا يقل عن ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحالة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣-٣/٩ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، أو تكون مدة العطاء أقل من ٣ أشهر ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

# ٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ١١-٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة(١) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات .





الفصل الرابع واجبات دخول المزايدة والتقديم



# 8- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

# ١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة :

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة وافية ودقيقة، وإعداد العرضوفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

# ٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة ، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات أو إجابات شفوية.

# ٤-٣ معاينة العقـــــار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة ، وأن يعترف تعرفاً تاماً على الأوضاع الساندة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه ، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





الفصل الخامس 0- ما يحق بلدية حجر والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



# 5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

# 0-l إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

بجوز للبلدية بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة او الحذف او التعديل لمضمون أي بند من بنود راسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار الى جميع الشركات أو المؤسسات التى قامت بشراء راسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المؤسسات به جزء لا يتجزا من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

# 0-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

# 0-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطانه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

# ٥-٤ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه ، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطا في عطائه بعد تقديمه.

# 0-0 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوب حضور جلسة فتح المظاريف في الموحد المحدد لسماع قراءة محتوياتها ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوبا بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.





الفصل السادس 1-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



# 1- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

# 1-1 الترسية والتعاقد:

٦-١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7-1/1 يتم إخطار من رست عليها لمزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7-۱/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذى رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

# ٦-٢تسليم الموقع:

7-1/ ١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢-٢/٢ في حال تأخر المستثمر عنا لتوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





الفصل السابع ۷-الاشتراطات العامة



#### ٧-١ النشتراطات العامة:

# ١-٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات ل لموقع (كهرباء ـ ماه ـ صرف صحي إنارة الشوارع الداخلية والخارجية\_ سفلتة\_ بوابات دخول وخروج\_ لوحات ارشادية\_ تصريف مياه الامطار والسيول\_ اسوار خارجية على الموقع\_أرصفة\_تشجير الشوارع الخارجية\_ هاتف\_ وأعمال ومعدات متطلبات السلامة المعتمدة من الدفاع المدني \_ كاميرات المراقبة على الشوارع الفرعية والرئيسية) . . . وغيرها وكافة الخدمات ال لازمة على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

# ۷-۷ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

# ٧-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٧-٣/ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ٩).قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧-٣/٣يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

# ٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن سند مهمة (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم٩).إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

# ٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته :

- الاشتراك في تسلم موقع المشروع للمقاول .
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ و وضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ
  البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
  - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
  - - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التى يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
      - دراسة المشكلات التى قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
  - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين
    عناصر المشروع



المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية
 عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الو فر على المقاول .

# ٧- ٦حق البلدية في الإشراف:

٧-١/٦ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/1-۷ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧-٣/٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

# ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر ، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات .

# ٨-٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد ، وسحب العقار من المستَثمر .

# ٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

# ١٠-٧ موعد سداد اللُجرة السنوية:

تسد د أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد ، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر ، اما إيجار السنوات التالية ، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية ، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية

# ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٧-١/١١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.



٢/١١-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو
 المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١١-٧ الزام العاملين بارتدائه وسائل الأمن والسلامة ، أثناء القيام بأعمال التنفيذ .

8/۱۱-۷ يكون المستثمر مسئولا مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

# ١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة :

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الايجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .

# ١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستشر بموعد حضوره لتسليم الموقع ، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا ، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدني مسئولية على البلدية تؤول ملكية المنشأة والتجهيزات المقامة على القار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحلة جيدة .

# ٧-١٤ أحكام عامة:

١/١٤-٧ جميع المستندات والمخططات و وثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

۲/۱٤-۷ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٤-٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حلة عدم قبوله.

9-18-7 الإلزام بتعميم صاحب السعو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفترة (ثانياً) على وزارة النقل والادارة العامة الدفاع المدني/وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات اللخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالى مدير عام الدفاع المدنى رقم ١٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ ومشفوعه بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدنى على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .



۷-۱/۱۶ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ۱٤۱۲۱ بتاريخ ۱۵۳۵/۱۲/۲۱ هــ المشار فيه الخطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ۱۵۳۵/۱۴۰ بتاريخ ۱۵۳۵/۷/۳۰ هـ بشان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ۲۰۱۲/۲۲۱۳ م الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ۲۰۱/۲۸۵۱ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمبانى السكنية) (المواصفة رقم ۲۰۱۲/۱۵۳ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية -المراحيض الغربية).





الفصل الثامن

٨-الدشتراطات الخاصة



# ٨- الدشتراطات الخاصة

#### ا -مدة العقد :

مدة العقد ( ٢٠)( عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية

#### ٢-فترة التجهيز:

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

# ٣-وضع لوحة على الموقع الاستثماري

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على (انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم ٢)..مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع البلدية ،فيما يخص تصميم اللوحة .

# ٤-المنطقة المحيطة الموقع الدستثماري:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام موقع استثماري ، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان ، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو تخزين أي مواد خارج الموقع الاستثماري.

#### ٥-الصانة:

يجب على المستثمر المحافظة على نظافة موقع استثماري وصيانته بصفة دورية.

على المستثمر العمل على نظافة منطقة الموقع الاستثماري ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة .

#### 1-اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الموقع الاستثماري من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها

# ٧-اشتراطات الدفاع المدنى :

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

# ٨- غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز ل لبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل ٥٠٠ ريال عن كل يوم تأخير وبحيث لا ت تعدى اجمالي الغرامة بنسبة ٪١٠ من قيمة الليجار السنوي.





الفصل التاسع 9 –المرفقات ( الملاحق)



# ٩- ١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم ( نموذج ٦ /٧ )

الموقر .					J.	سعادة / رئيس بلدية حج
·ـــ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مركز حجر	314	/	/	لصحف بتاريخ	نور بال	إشارة إلى إعلانكم المنش
	1).	رقم ۲	، تجاري	وصيانة محلات	شغيل	لاستثماره في(انشاء وتن
للمرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات	وجب الإيصال	سة بمر	المناف	ط ومواصفات ا	ة شرو	وحيث تم شراؤنا لكراسة
نافية ل لجهالة .نتقدم لسعادتكم بعرضنا	ة معاينة تامة	لطبيعا	ر علی ا	م معاينة العقار	کما ت	الخاصة بهذه المنافسة،
( )(			ندرها (	ه بأجرة سنوية ة	ع أعلاه	لاستئجار العقار الموضح
تها من قبلنا وضمان وكافة المستندات	ع جميع صفحا	. توقیع	ت بعد	وط والمواصفا	ة الشر	ريال وتجدون برفقه راسن
				والمواصفات .	ىروط	المطلوبة في كراسة الش
						اسم الشركة
						رقم السجل التجاري
بتاريخ :						صادرة من
						وع النشاط
جوال :				: ա	فاكى	هاتف:
الرمز						ص. ب
						العنوان
						:
ي	الختم الرسم					التوقيع
-	•					- التاريخ



# ٩- ٢ المخطط العام للموقع (الرسوم الكروكي للموقع)





# ۹- ۳ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ۳/٦)

محضر تسليم عقار					
١٤هــ	/	/	التاريخ :		الرقم :
			بلدية		العقار رقم :
		: յւ	اسم المستثم	تاریخه :	رقم عقد التأجير :
			إقــــــرار		
بتاریخ	، يوم	اعلاه في	العقار المذكورة بياناته	بموجب هذا المحضر	أقر بأن ني قد استلمت
/ / ١٤هـــ لاستخدامه في (انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم ٢) بموجب عقد الإيجار					
المبرم مع بلدية حجروقد قمت بمعانته معاينه تامة نافية ل لجهالة شرعا وبأنن قبلته					
على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشأة والملحقات وأية تجهيزات أخري)					
					وعليه أوقع

# 9-٤ إقرار من المستثمر

# يقر المستثمر بما يلي :

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية
  - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

# التوقيع

الختم





الفصل العاشر

١٠ – نموذج العقد



	١–نموذج العقد
	رقم العقد
	تاريخ العقد ا
ت التناتيب ال	<u>عقد تأدير</u> الحنايات
فق/	
	اسم البلديةوبصفتهو.
ص. بالمدينةالرمز البريدي	
	البريد الإليكتروني
	بـــــ - <i> يــــــــرو</i> ــي شركة / مؤسسة
ادر منبتاريخا	
بصفتهبصفته	
	وينوب عنه في التوقيعبالتفويذ
ـــــــــفاکسص.بص.بالمدينةالرمز	
بخبروني	البريدي البريد الإليا
	بناء على الإجراءات المنتهية
القاضي بقبول الطلب المقدم	بخطابرقم
	من
بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :	الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة ب
: تعريف لمفردات العقد .	المادة الآولى
: هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.	الموقع
:        هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار .	- العقار :
- هو (انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم ۲) المراد إقامته وتشغيله	المشروع :
	من قبل المستثمر على الموقع      المحد
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية	الجهات ذات العلاقة :
·	التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تـ
راسة الشروط والمواصفات.	الكراسة: :

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١. راسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
  - ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.



المراسلات المتبادلة بين الطرفان في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها
 ضمن مستندات العقد.

وصف العقار	المادة الثالثة
وصمت العمار	العادوالسه

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثانى العقار الوارد بياناته فيما يلى:

موقع العقار : بلدية.......حي....حي.....حي........المدينة : حجر

# حدود العقار: (حسبالكروكي المرفق)

■ شمالا : بطول مترا

**•** جنوبا : بطول مترا

■ شرقا : بطول مترا

■ غربا : بطول مترا

# مساحة العقار:

المساحة الإجمالية:

• مساحةالمباني: متر مربع

عدد اللدوار: طابقاً

نوع البناء:

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه ل (أنشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري رقم ٩) ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد ( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية ، بموجب محضر تسليم موقع

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة ( ) للتجهيز والإنشاء ، وهي تعادل % من المدة المحدد في الخامسة من

العقد ، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة .

# المادة السابعة : الإيجار السنوى :

الإيجار السنوي للعقار ( ) ريال فقط ويتم سداد إيجار السنة الأولى عنـد توقيع العقد ، أما أجور

السنوات التالية ، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية ، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة ،

# المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :



- الحصول عَلى التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
  - تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة ل لتجهيز والإنشاء.
- ٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
  - تنفيذ المشروع وفقا ل لشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع ، والتأكد من تنفيذه وفقا ل لشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
  - 1. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
  - ٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
  - ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقال لشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
    - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

# المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

# المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

# المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجر كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير ، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

# المادة الثانية عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضر ر بسب ب ذلك في أي من الحالات التالية :

- اذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ۲- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد ، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً ، أو تنازل
  عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ
  إخطاره بالإنذار .
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإنذار .
  - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي
    البلدية للحصول على العقد.
  - 0- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمرِ بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها .



إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثنه خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز ل للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان إلغاء العقد ، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار ، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق البلدية بعد انتهاء مدة العقد ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ، ويتم

الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشاة والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة الثامنة عشر : شروط آخرى

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر:

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد ، هو العنوان الذي يمكن للطرف اللول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني

هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة العشرون :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال)عن

كل يوم تأخير وبحيث لا ت تعدى اجمالى الغرامة بنسبة %١٠ من قيمة الأحجار السنوى.

والله ولي

التوفيق،،،،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الثول





الفصل الحادي عشر

١١- بطاقة الوصف





# ١١ –بطاقة الوصف

عبارة عن أرض فضاء يقوم المستثمرة بالبناء على حسب شروط ومواصفات البلدية